

نمط العقد النموذجي لبيع مركبات مسموح بترخيصها

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات نمط العقد

التمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
ثمن البيع	البند الرابع
قبول محل العقد	البند الخامس
مسئول إدارة العقد	البند السادس
التسليم	البند السابع
مسئولية المخالفة	البند الثامن
الأحكام القضائية	البند التاسع
الضرائب والرسوم	البند العاشر
الإخلال بالعقد	البند الحادى عشر
فسخ العقد	البند الثانى عشر
القانون الحاكم للعقد	البند الثالث عشر
فض المنازعات	البند الرابع عشر
عنوان طرفى العقد	البند الخامس عشر
النسخ	البند السادس عشر

محضر بنتيجة جلسة المزاد

- في ضوء اعتماد^(١) أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/ الدعوة) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(٢) المزايدة (العننية العامة/ المظاريف المغلقة/ المحدودة/ المحلية) التعاقد بالاتفاق المباشر^(٣) رقم (..... لسنة.....) لبيع المركبة نوعها (سيارة/ دراجة نارية) وهي صالحة للترخيص من الإدارة العامة للمرور والمطروحة تحت اللوط رقم وذلك وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد.
- وحيث انتهت (لجنة البيع في المزايدة/ لجنة البت/ لجنة الاتفاق المباشر) في الجلسة المنعقدة يوم الموافق من قبول (العرض/ العطاء) المقدم من:

(إذا كان الراسي عليه شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

-^(٤) الكائن مقرها وشكلها القانوني بطاقة ضريبية ملف ضريبي مأمورية ضرائب كود ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب تليفون فاكس بريد الكتروني

(إذا كان الراسي عليه شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

- (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة ب تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية ملف ضريبي مأمورية ضرائب كود

- وقد تم الترسية وفقاً للآتي:

رقم اللوط	وصف المركبة	عدد السلندرات	سنة الصنع	رقم الموتور	رقم الشاسية	ثمن البيع
..... ^(٧)
^(٨) الدمغات المقررة مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) إجمالي ثمن البيع مبلغ وقدره (.....) فقط (.....)						

- وقد سدد مبلغاً وقدره (.....) (فقط وقدره) بما يمثل نسبة (٣٠%) من إجمالي ثمن البيع فور الترسية، وذلك بالحساب رقم البنك بتاريخ^(٩) بالقسيمة رقم (.....).
- لا تكون الترسية نافذة وتظل مرهونة باعتماد نتيجة جلسة المزاد من السلطة المختصة.

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

١- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها.
 ٢- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
 ٣- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٧١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
 ٤- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة، جمعية/... إلخ).
 ٥- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... إلخ).
 ٦- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليرتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
 ٧- أدخل وصف المركبة بالكامل طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
 ٨- (دمغة التعاقد، دمغة التسليم، دمغة الإقرار، دمغة التسمية... وغيرها).
 ٩- أدخل تاريخ السداد.

نمط العقد النموذجي لبيع مركبات مسموح بترخيصها^(١٠)

تمهيد

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً:^(١١) ومقرها^(١٢) بصفتها المالك، بموجب^(١٣) وهي الجهة المعنية/
المستفيدة من عملية^(١٤)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(١٥)
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول بائع)

^(١٦)ثانياً:

(إذا كان الراسي عليه شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)
.....^(١٧) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(١٨) والمُصنفة^(١٩) بطاقة ضريبية
رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود تليفون رقم فاكس
رقم بريد الكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) جنسية بطاقة رقم
قومي بصفته/بصفتها بموجب بصفته/بصفتها المشتري

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)
(السيد / السيدة) الجنسية/ بطاقة رقم قومي/ مهنته/مهنتها
مقيم/مقيمة بـ تليفون رقم فاكس رقم بريد الكتروني بطاقة ضريبية
رقم ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب كود^(٢٠) بصفته/بصفتها المشتري.

(طرف ثان مشتري)

■ وحيث تمتلك ...^(٢١) منفردة المركبة محل هذا العقد ونوعها (سيارة / دراجة نارية) وبياناتها^(٢٢) عدد السلندرات سنة الصنع رقم الموتور رقم الشاسية وهي صالحة للترخيص من الإدارة العامة للمرور، وأبدت رغبتها في بيعها (لاستغنائها عنها / خشية تلفها /^(٢٣)) وحفاظاً على انتظام سير العمل، وبغرض توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة، وقبل الطرف الثاني شرائها، وبناءً على توصية (لجنة البيع في المزايدة / لجنة البت / لجنة الاتفاق المباشر) اعتمدت السلطة المختصة هذا البيع بتاريخ
■ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصدقتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

- ١٠- يتعين على الجهة الإدارية تحرير عقودها وذلك في جميع الحالات بما فيها حالة الإنابة للغير لاتخاذ إجراءات البيع واتمامها من الناحية المخزنية والمالية وغيرها من إجراءات.
- ١١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ١٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
- ١٣- أدخل سند الملكية.
- ١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٥- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ١٦- يجب استيفاء ذات البيانات الواردة بمحضر نتيجة جلسة المزاود الموقع من أعضاء اللجنة ورئيسها.
- ١٧- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة، جمعية/...الخ).
- ١٨- يقصد بالشكل القانوني شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
- ١٩- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٢٠- البيانات الضريبية يتم استيفاءها في حالة خضوع المشتري للضرائب ويمكن الاسترشاد في ذلك بالاطلاع على بطاقة الرقم القومي (أرباب المهن).
- ٢١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة والمالكة للمركبة.
- ٢٢- أدخل وصف المركبة بالكامل طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات، ومحضر نتيجة جلسة المزاود.
- ٢٣- أدخل الغرض من التصرف في المركبة ببيعها طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين وكافة محاضر (□ لجنة البيع في المزايدة/ □ لجنة البت/ □ لجنة الاتفاق المباشر)، جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(٢٤)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:^(٢٥)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات العامة والخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

ملحق (٤): إخطار الجهة البائعة للإدارة العامة للمرور، وما يتبعه من مستندات تتعلق بترخيص المركبة.^(٢٦)

البند الثالث

باع وأسقط وتنازل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الطرف الأول البائع إلى الطرف الثاني المشتري المركبة محل هذا العقد المشار إليه بالتمهيد وبأوصافها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات تفصيلاً، وذلك بغرض.....^(٢٧) وأقر الطرف الثاني بقبول ذلك وتحمل المسؤولية حال مخالفته أو مخالفة أى من القوانين واللوائح ذات الصلة.

البند الرابع

تم بيع محل هذا العقد نظير مبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره)، وهى إيراد محقق للطرف الأول يتم تسويته لصالح الخزانة العامة للدولة.

سدد الطرف الثاني منه مبلغاً مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يمثل نسبة (٣٠%) من إجمالي ثمن البيع فور الترسية، وذلك بالحساب رقم بالبنك بتاريخ^(٢٨) بالقسيمة رقم (.....).

كما سدد الطرف الثاني باقى ثمن البيع قبل تحرير هذا العقد، وذلك بالحساب رقم بالبنك بتاريخ^(٢٩) بالقسيمة رقم (.....).

البند الخامس

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً ووجده بحالة تناسبه ولا يوجد به ما يحول دون شراؤه، وأنه قبل شرائه بحالته الراهنة دون أن يحق له العدول عن الشراء أو الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة لحالته، كما أقر باطلاعه وعلمه بكافة القوانين والقواعد والإجراءات المنظمة ذات الصلة بمحل هذا العقد.

البند السادس

كلف الطرف الأول (□ السيد/ □ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

٢٤- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرफقة التى تحمل عنوان الملحق.

٢٥- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٦- يتضمن إخطار الإدارة العامة للمرور (بيانات المشتري، سند الملكية، إيصال تسليم لوحات، شهادة بيانات، عدد (٢) بصمة حية).

٢٧- على سبيل المثال (استخدام شخصى، نقل ركاب... وغير ذلك وفقاً لترخيص المركبة وطبيعتها).

٢٨- أدخل تاريخ السداد.

٢٩- أدخل تاريخ السداد.

٣٠- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول بتسليم محل هذا العقد للطرف الثاني في موعد أقصاه^(٣١) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في الاستلام عن الموعد سالف البيان لسبب راجع إليه يعتبر ذلك تنازل منه عن ملكيته ويحق للطرف الأول التصرف فيها.

ويجوز للطرف الأول بموافقة السلطة المختصة تحميل الطرف الثاني مصروفات بواقع (١%) يومياً من قيمة العقد وبحد أقصى سبعة أيام وفي حالة عدم استلام محل هذا العقد يفسخ العقد دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية.

البند الثامن

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد من تاريخ تسلمه ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

البند التاسع

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند العاشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الحادى عشر

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى^(٣٢) من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الثانى عشر

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاوول أو فى حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.

البند الثالث عشر

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

٣١- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة لمحضر الترسية.

٣٢- نسبة الـ(٣٠%) مما سدده فور الترسية كتأمين نهائى من قيمة العقد.

البند الرابع عشر

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الخامس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند السادس عشر

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني المشتري

الطرف الأول البائع

الاسم: _____ الاسم: _____

الصفة: _____ الصفة: _____

التوقيع: _____ التوقيع: _____

التاريخ: _____ التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٨/٣/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠/٥/٢٠٢٠.